حلف على اكثر من اربعة اشهر بناء على ان الفاء عنده بعد اربعة اشهر فلا بد من مدة زايدة
على اربعة اشهر فانه يقول اذا مضت اربعة اشهر فانما ان يفيء واما ان يطلق وهو مذهب
مالك واحمد واسحق ولنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم تربص اربعة اشهر
فقد صح الايلاء في الاربعة الاشهر فمن شرط الزيادة على ذلك ترك ظاهر الاية فان قالوا
قوله تعالى فان فاؤا يدل على ان الفيء بعد تلك المدة لان الفاء للتعقيب قلت قد ذكرنا
قبل ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن اي في المدة المذكورة وقراته لا تحلو عن
سماع عن رسول الله صلى الله عليه ونحن نقول موجب التعقيب ايضا لان قوله تعالى فان
فاؤا وان عزموا ورد تفصيلا لقوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم والتفصيل يعقب المفصل
ابدا ومذهب سفيان مثل مذهبنا والفاظ الايلاء مثل ان يقول لامراته والله لا اقربك
ذكر الله او لم يذكر او قال والله لا اجامعك او قال لا اباضعك او لا اطاك او لا اغتسل
منك من جنابة فانه يكون موليا ولو قال والله لا امسكك او لا اجتمع راسي وراسك او قال
والله لا غيظتك او لا سوءتك او لا اقربك فراشك او قال لا ادخل عليك ان نوى الجماع كان
موليا والا فلا وكذا اذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد
به اليمين يكون به موليا وما لا فلا واذا قال وهو في رجب والله لا اقربك حتى اصوم
المحرم يكون موليا وكذا اذا قال والله لا اقربك الا في مكان كذا ومسافة ذلك المكان
اربعة اشهر فصاعدا يكون موليا وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تفطم صبيتك والمدة
الفطام اربعة اشهر فصاعدا يكون موليا وان كان اقل من ذلك لا يكون موليا ولو قال
والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا
لانه يرجى وجود ما ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتابيد
عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون
موليا كذا في شرح الطحاوي وقال الحاكم في الكافي اذا قال لامراته انا منك مولى او عني لا كان

فهو حول وان قال عنيت الخبر بالكذب لم يدين في القضاء وقال فيه ايضا انت
على مثل امراة فلان وقد كان فلان آلى من امراته فنوى الايلاء كان موليا وقال في
الشامل حلف لا يقربها وهي حايض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن الوطء بالحيض
فلا يصير المنع مضافا الى اليمين والباقي يعرف في كتب اصحابنا رحمهم الله **قوله**
فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة هذا لفظ القدوري
اعلم انه شرع في بيان حكم الايلاء وقال اذا وطيها المولي في مدة الايلاء
حنث ولزمته الكفارة اي كفارة اليمين لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم جعل الله تعالى موجب الحلف الكفارة عند الحنث والايلاء حلف وقد حنث
فيه فيلزمه الكفارة وقد حدث صاحب السنن مسندا الى عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك فقد
جعل رسول الله صلى الله عليه موجب الحنث الكفارة والوطء في المدة حانث فيلزمه
الكفارة فان قلت يجب بالايلاء احد الامرين اما الفيء واما عزيمة الطلاق
واذا اختار عزيمة الطلاق لا يجب الكفارة فكذا اذا اختار الفيء ولهذا روي عن الشافعي
في قوله القديم اذا وطيها في المدة فلا كفارة عليه قلت في المقيس وجد الحنث والكفارة
موجبه وفي المقيس عليه لم يوجد الحنث فلا يجب الكفارة فافترقا والقياس يلائمه قلة
فاسد فان قلت قوله تعالى فان الله غفور رحيم عقيب قوله فان فاؤا يدل على
عدم وجوب الكفارة قلت لا نسلم ونحن قد استدللنا بالاية والحديث على وجوب
الكفارة وثبوت المغفرة لا ينافي وجوب الكفارة لان المغفرة تدل على نفي المواخذة

وذلك لانه فات البيتة هو فاؤه على تركه الوطء فاذا لم يف فقد حنث

Copyright © King Saud University